تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى عليه -/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلاء العقيد الحقوقي قحطان عبدالله سلمان والملازم الحقوقي عصام ابراهيم عبدالله .

المميز عليه - المدعي - / فائق عواد فندي حمد وكيله المحامي خيون لازم فهد .

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ صدر القانون رقم (٥٣) (التعديل الرابع لقانون قوى الامن الداخلي) وتم نشره بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٥٤) واعتبر نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فيها ، وقد ورد في المادة (٩٨) منه ((يسري قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والقوانين والانظمة التي يخضع لها رجل الشرطة على رجل الاطفاء موظف كان عاملاً في دوائر الاطفاء المرتبطين بمديرية الدفاع المدني العامة ومديريات الدفاع المدني في محافظات منطقة الحكم الذاتي)) وفي المادة (١٠٠) اولاً وثالثاً تم تحديد درجات وعناوين رجال الاطفاء الموجودين بالخدمة حسب راتبه والشهادة التي يحملها ، وفي المادة (١٠٣) اعتبر مدير الاطفاء ومعاونه بحكم الضباط ومأمور الاطفاء بحكم مفوض والاطفائي بحكم ضابط الصف والشرطي وبما يوازي راتب كل منهم لاغراض قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي والقوانين والانظمة والتعليمات التي تسري على رجال الشرطة أي ان القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ هو نقل لنظام تعيين صنوف الشرطة رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨ والتعديل رقم (٣) لسنة ١٩٦١ وبعد هذا التاريخ تم حصر صلاحيات العلاوات والترقيات في وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ولم تتم ترقيته بالرغم من تقديم

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

جميع المستمسكات الأصولية وفق الشروط القانونية للترقية . تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦ طالباً الحكم بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بترقيته الى درجة اطفاء درجة مدير اطفاء/١ اعتباراً من تاريخ استحقاقه في تموز ٢٠٠٧ ومنحه العلاوات السنوية الى نهاية عام ٢٠١١ ودفع مستحقاته من رواتب ومخصصات ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد اضبارة ٤٦٤/ق/٢٠١١ حكماً يقضي الزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بترقية المدعي الى الرتبة التالية لرتبته اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ومنحه الحقوق المترتبة على ذلك . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون حيث تبين بان المدعي هو مدير اطفاء درجة/٢ في مديرية الدفاع المدني العامة وانه يطعن بامتناع وزارة الداخلية عن ترقيته الى الدرجة التالية وهي مدير اطفاء درجة /١ وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاقه ومنحه العلاوات السنوية ودفع مستحقاته من رواتب ومخصصات وحيث تبين من كتاب مديرية الدفاع المدني العامة المرقم (٣٣٣٥/٢٠١٢) في ٢٠٠٨/٤/٣ بان المدعي كان قد رقي الى رتبة مدير اطفاء درجة/٢ في ٢٠٠٤/١/٦ وانه يستحق الترقية الى رتبة مدير اطفاء درجة/١ اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٦ وايدت وكالة وزارة الداخلية/لشؤون القوى الساندة ذلك بموجب كتابها المرقم (٠ض/٦٧١٢/١٣) في ٢٠٠٨/٥/١٤ وأحالت الموضوع الى المديرية العامة لادارة الافراد/لاتخاذ اللازم بشان الترقية واكدت مديرية الدفاع المدني العامة ذلك ايضاً بموجب كتبها المرقمات (٤٣٣١/٢٦٠٦) في ٢٠٠٩/٤/٨ و (١١٩٦٣/٦٨٩٤) في ٢٠١٠/٩/٢٦

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق فـي ٢٠١٢/٧/١٧.

مدحت المحمـــود
رئيس المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com